مجلس الأمن

السنة السابعة والسبعون

مؤقت

الجلسة ٩٢١٤

الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيدة كمبوج	(الهند)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيدة إيفستيغنيفا
	ألبانيا	السيدة دوتلاري
	الإمارات العربية المتحدة	السيد أبو شهاب
	أيرلندا	السيد مايذن
	البرازيل	السيد دي ألميدا فيليو
	الصين	السيد غنغ شوانغ
	غابون	السيدة نغيما ندونغ
	غانا	السيدة أوبونغ – نتيري
	فرنسا	السيدة جارو – دارنو
	كينيا	السيدة كينيوغو
	المكسيك	السيد أوتشوا مارتينيس
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة باربارا وودوارد
	النرويج	السيدة هايمرباك
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة توماس – غرينفيلد

جدول الأعمال

مسائل عامة تتعلق بالجزاءات

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: (verbatimrecords@un.org), Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 0506.
وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

مسائل عامة تتعلق بالجزاءات

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، فيجي، فنلندا، ألمانيا، اليونان، آيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، نيوزيلندا، البرتغال، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، وأوكرانيا للمشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2022/925، التي تتضمن نص مشروع قرار مقدم من إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

إن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات قبل التصويت.

السيدة توماس – غرينفيلد (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أشارك فيها في القاعة منذ توليكم الرئاسة، سيدتي، أود أن أرحب برئاستكم. نتطلع إلى العمل معكم. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر زملاءنا من غانا على رئاستهم خلال الشهر الماضي.

تفخر الولايات المتحدة بأن تعرض، مع أيرلندا، مشروع القرار التاريخي هذا (S/2022/925)، الذي سينقذ الأرواح. أدركت الولايات المتحدة على الدوام، بصفتها الجهة المانحة الرائدة في مجال العمل الإنساني على الصعيد العالمي، الأهمية المحورية لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية. ويعمل شركاؤنا في بيئات خطيرة، ويواجهون مخاطر جسيمة. ونأمل أن يصوت أعضاء مجلس الأمن مؤيدين لمشروع القرار هذا، لأنه يجب علينا جميعا أن نفعل كل ما في وسعنا لمساعدة الشركاء في المجال الإنساني على الوصول إلى أكثر الناس ضعفا في العالم، بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه ومع من يعيشون ومن يسيطر على أراضيهم.

وقررت الولايات المتحدة أن تسعى إلى تحقيق هذه المبادرة بعد تفكير ومداولات مستفيضة. وقد حرصنا على التواصل بشكل استباقي مع الأمم المتحدة ومجتمع المنظمات غير الحكومية والاستماع إليهما. لقد سمعنا عن التحديات التي يواجهونها وكيف يمكننا، بصفتنا المجتمع الدولي، أن ندعم جهودهم المنقذة للحياة على أفضل وجه. وأبلغونا بأن الآثار غير المباشرة لبعض جزاءات الأمم المتحدة تخلق عائقا أمام المساعدة الإنسانية في الميدان.

ولكي نكون واضحين، فإن هذا لا يتعلق بالأسس الموضوعية للجزاءات نفسها. وقد توصل المجلس مرارا وتكرارا إلى توافق في الآراء بشأن تأييد جزاءات الأمم المتحدة بوصفها أداة فعالة للسياسة الخارجية لتقييد الجهات الفاعلة الخبيثة والإرهابيين ومنتهكي حقوق الإنسان. وهدفنا دائما هو وقف الإرهابيين ومنتهكي حقوق الإنسان باستخدام أداة مشروعة للحفاظ على السلام والأمن، مع السماح باستمرار بذل الجهود الإنسانية المنقذة للحياة لأجل المحتاجين.

وعلى الصعيد الثنائي، واستجابة لشواغل دوائر العمل الإنساني، كثفت الولايات المتحدة جهودها بالفعل. وأصدرت وزارة الخزانة في الولايات المتحدة تراخيص لتيسير المعونة الإنسانية وتوفير الأغذية

والأدوية. وقد تواصلنا مباشرة مع البنوك لشرح كيفية استثناء الأنشطة الإنسانية من أنظمة العقوبات الفردية عند الاقتضاء. كما قدمنا رسائل لزيادة توضيح موقفنا.

وقد أخبرتنا دوائر العمل الإنساني أن تلك الجهود كانت مفيدة بشكل لا يصدق. ونحن نعلم أن لدينا المزيد من العمل الذي يتعين علينا القيام به على هذه الجبهة. ولكن دوائر العمل الإنساني اتفقت أيضا على أن جزاءات الأمم المتحدة لا تزال بحاجة إلى معالجة لضمان ألا تعوق الآثار غير المقصودة من الدرجة الثانية عملهم. كما طلبت استثناءً واضحا وموحدا للمساعدة والأنشطة الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لجميع نظم جزاءات الأمم المتحدة. وهذا هو بالضبط ما نصوت عليه اليوم.

ومشروع القرار هذا محايد. كما إنه منطقي. وسوف ينقذ أرواح الأبرياء في جميع أنحاء العالم. وهذا ما طلبته منا دوائر العمل الإنساني. وأحث الأعضاء على التصويت لصالح هذا الالتزام التاريخي المنقذ للحياة بالعمل الإنساني ودعم هذا الالتزام.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

أجري تصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، البرازيل، الصين، غابون، غانا، فرنسا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الهند

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): حصل مشروع القرار على ١٤ صوتا مؤيدا ولم يعارضه أحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. اعتُمد مشروع القرار بوصفه القرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيد مايذن (أيرلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب أيرلندا باتخاذ القرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢)، الذي يدخل استثناءات لأغراض إنسانية بطريقة أفقية لنظم جزاءات مجلس الأمن. وهذا قرار تاريخي. وبصفتنا شريكاً في الصياغة مع الولايات المتحدة، فقد استغرقنا وقتاً في التفاوض عليه. ونحن ندرك أن أثره على مسرح جزاءات الأمم المتحدة سيكون كبيراً. فبهذا القرار، نقلل من العواقب غير المقصودة للجزاءات دون أن نقلل من جزاءات الأمم المتحدة نفسها. تمثل حماية المجال الإنساني أولوية عليا لأيرلندا، ولذلك يكتسي هذا التصويت أهمية خاصة. ويتضح من تواصلنا الواسع النطاق أن أعضاء المجلس يتشاطرون الرغبة في تخفيف أي آثار غير مقصودة للجزاءات قد تترتب على النشاط في المجال الإنساني.

فسيحتاج أكثر من ٣٠٠ مليون شخص إلى مساعدات إنسانية العام المقبل للبقاء على قيد الحياة. وليس لدى أكثر من ٨٠٠ مليون شخص في جميع أنحاء العالم ما يكفيهم من الطعام ليأكلوا. يصون القرار العمل الإنساني لتقديم المساعدة لهم في السياقات التي اضطر فيها المجلس أيضاً إلى فرض جزاءات. وهو يبين أنه لا يزال بإمكان المجلس اتخاذ إجراء للاستجابة لمن هم في أمس الحاجة إليها. ومن الواضح أن استخدام الجزاءات واجه انتقادات في السنوات الأخيرة. ومن العوامل الرئيسية في ذلك التقارير الواردة من الجهات الفاعلة الإنسانية بأن الجزاءات يمكن أن تعرقل عمل تلك الجهات. وعلى الرغم من أن ذلك لم يكن قط قصد المجلس، فإن الواقع هو أن فرض جزاءات الأمم المتحدة لا يتعايش بانسجام دائماً مع الحاجة إلى ضمان عدم تعطيل النشاط الإنساني المشروع.

ويمثل تصويت اليوم نقطة تحول. يستثني القرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢) المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية من نطاق تدابير تجميد الأصول التي تفرضها جزاءات الأمم المتحدة. ويوفر ذلك اليقين والوضوح للجهات الفاعلة في المجال الإنساني والمانحين والشركاء المنفذين على حد سواء من خلال التأكيد في قرار أفقي واحد على أن تقديم المعونة الإنسانية مسموح به. وليس القرار، رغم أهميته، حلاً سحرياً. فقد يستغرق الأمر بعض الوقت لكي تظهر آثاره حين تطبقه الدول وتنفذه جميع الجهات المعنية ذات الصلة. وعلى نطاق أوسع، لا يزال هناك عمل يتعين القيام به بشأن جوانب أخرى من جزاءات الأمم المتحدة، مثل الإجراءات القانونية الواجبة. ونتطلع إلى دعم عمل المجلس في ذلك الصدد للمضي قدماً، بما في ذلك بوصفنا عضواً في مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف.

ومع ذلك، يمكننا اليوم أن نطمئن إلى أن المجلس قد اتخذ إجراء حاسماً استجابة لنداءات العاملين في المجال الإنساني في جميع أنحاء العالم. وسيكون للقرار أثر ملموس وإيجابي على أولئك الذين يعملون في بعض البيئات الأكثر تحدياً في جميع أنحاء العالم، والذين يمكنهم الآن مواصلة مساعدة الفئات الأكثر ضعفاً في العالم موقنين بأن أنشطتهم مسموح بها حتى في الحالات التي تكون فيها جزاءات الأمم المتحدة سارية.

وأخيراً، نود أن نتقدم بالشكر إلى جميع أعضاء المجلس على مشاركتهم في هذا الملف الهام وإلى دوائر العمل الإنساني على مناصرتها الطويلة الأجل ودعمها التقني لهذا الجهد. ونشكر أيضاً أكثر من ٤٠ دولة عضواً شاركت في تقديم القرار، مما يدل على أن الالتزام بحماية الحيز الإنساني يشكل شاغلاً عالمياً. ونعرب عن تقديرنا للأمانة العامة لما قدمته من دعم.

السيدة باربرا وودوارد (المملكة المتحدة) (*تكلمت بالإنكليزية*): تتقدّم المملكة المتحدة بالتهنئة إلى الولايات المتحدة وأيرلندا على اتخاذ المجلس القرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢) اليوم. لم يكن ثمة لبس في دعمنا طوال فترة وضع القرار. ومع اقتراب أسبوع العمل الإنساني في الأمم المتحدة من نهايته وارتفاع الاحتياجات الإنسانية في جميع أنحاء العالم، أشعر بالفخر لأن مجلس الأمن يعمل مجتمعاً لدعم إيصال المساعدات الإنسانية الحيوية في جميع أنحاء العالم.

إن الجزاءات جزء أساسي من مجموعة أدوات المجلس. وتمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تُستخدم بحق للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان. وسواء كانت المشكلة هي العصابات العنيفة في هايتي أو الجماعات المتطرفة مثل حركة الشباب والقاعدة، فقد استخدمنا الجزاءات لوقف تدفق الأسلحة والتصدي للإرهاب. وسينص القرار على أن بعض الأنشطة اللازمة للمساعدة الإنسانية أو لدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية، عندما تقوم بها منظمات محددة، لا تنتهك عمليات تجميد الأصول التي أمرت بها الأمم المتحدة. وسيساعد القرار في إنقاذ الأرواح من خلال توفير الوضوح للمساعدة في ضمان أن يتمكن مقدمو الخدمات الإنسانية ومقدمو الخدمات لهم من الاستمرار في مساعدة الفئات الأكثر ضعفاً. وسوف يدعم إيصال المساعدات إلى المحتاجين بشكل أكثر فعالية. ويسر المملكة المتحدة أنها صوتت مؤيدة للقرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢) وأنها كانت من مقدميه.

السيد دي ألميدا فيليو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أتقدّم بالشكر إلى أيرلندا والولايات المتحدة على هذه المبادرة الهامة التي سررنا بتقديمها. إن تصويت البرازيل مؤيدة للقرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢) هو تعبير عن اعترافها بأننا اتخذنا اليوم قراراً قد يسهم إسهاماً كبيراً في عمل مجلس الأمن. لقد قطعنا شوطاً طويلاً منذ عام ١٩٦٦، عندما بدأ مجلس الأمن في إنشاء نظم للجزاءات. وقد وقعت بعض الأخطاء على طول الطريق. ورأينا كيف يمكن للجزاءات غير المدروسة أن تؤثر بشكل غير متناسب على السكان الضعفاء، وتزيد من انعدام الأمن الغذائي، وتزيد من التضخم، وتعوق تقديم المساعدة الإنسانية المحايدة وغير المتحيزة والمستقلة والعطوفة. وعلى الرغم من أن الجزاءات قد تكون أداة هامة لصون السلام والأمن الدوليين، فقد لاحظنا كيف أن

إساءة استخدامها يمكن أن تؤجج التوترات بدلاً من نزع فتيلها. وشهدنا أيضاً كيف يمكنها أن تتجنب من كان من المفترض أن تستهدفهم في الأصل، بينما تعاقب عن غير قصد أولئك الذين ينبغي حمايتهم – المدنيون الأبرياء والنساء والأطفال الذين يعانون من وطأة النزاع. وقد حان الوقت لتحسين الطريقة التي يستخدم بها مجلس الأمن سلطته القسرية للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان.

وتفخر البرازيل بكونها عضواً في مجلس الأمن في هذه اللحظة التي قرر فيها اتخاذ إجراء لمساعدة المحتاجين. وسيمكّن القرار مقدمي الخدمات الإنسانية من الاضطلاع بأنشطتهم الأساسية في ظروف يمكن التنبؤ بها بدرجة أكبر. وقبل كل شيء، سيفيد القرار ملايين المدنيين الذين يعيشون لحظهم العاثر في ظل نظم الجزاءات، وعوقبوا مرتين بسببها وبسبب أفعال الكيانات والأفراد المحددين بالجزاءات. وعلاوة على ذلك، يتماشى القرار مع التطورات الأخيرة في الفقه القانوني الدولي. وقد دافعت محكمة العدل الدولية مؤخراً عن الحاجة إلى حماية الاحتياجات الإنسانية حتى في الظروف التي تكون فيها الجزاءات قائمة.

وأشير أيضاً إلى أن القرار يأخذ في الحسبان الشواغل الأمنية المشروعة التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال المفاوضات. فهو يقيم توازناً دقيقاً بين الحاجة إلى فرض الجزاءات لمنع التهديدات ومكافحتها، من ناحية، وواجب المجتمع الدولي في حماية المدنيين الذين ينبغي أن يكون رفاههم الهدف النهائي لمجلس الأمن في الاضطلاع بولايته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين، من ناحية أخرى.

السيدة هايمرباك (النرويج) (*تكلمت بالإنكليزية*): صوتت النرويج مؤيدة القرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢) وشاركت في تقديمه، ونود أن نعرب عن تقديرنا لأيرلندا والولايات المتحدة على اقتراحه.

دأبت دوائر العمل الإنساني على توثيق الآثار السلبية غير المقصودة للجزاءات على العمل الإنساني القائم على المبادئ وما يترتب على ذلك من تكاليف بشرية للأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية والحماية ولفت الانتباه إليها. لذلك نؤيد القرار تأييداً تاماً. وتولي النرويج أهمية كبيرة لضمان أن تكون الجزاءات مصممة بعناية وما فتئنا نشجع باستمرار على منح إعفاءات لأغراض إنسانية على نطاق واسع. ويسرنا أن ممارسات مجلس الأمن قد تطورت بشأن هذه المسائل في السنوات القليلة الماضية.

ونرى أن الاستثناء سيكون فعالاً، لأنه يشمل جميع نظم الجزاءات ويكون واضحاً من حيث الجهات الفاعلة والأنشطة التي يغطيها. ونثق بأنه سيوفر الوضوح اللازم لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، من الدول الأعضاء إلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، فضلاً عن مقدمي الخدمات من القطاعين الخاص والمالي الذين يتعين على الجهات الفاعلة الإنسانية الاعتماد عليهم. ومن الأهمية بمكان أن تتخذ الدول الأعضاء الآن الخطوات اللازمة لتنفيذ الاستثناء في نظمها القانونية المحلية. وسيساعد تنفيذ القرار على إنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة.

السيدة إيفستيغنيفا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): صوت الاتحاد الروسي مؤيدا القرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢) بشأن الإعفاءات لأغراض إنسانية من تجميد الأصول بغرض تقديم المساعدة الإنسانية.

إن جزاءات مجلس الأمن من أقوى أشكال الرد على التهديدات التي يتعرض لها السلام، ويلزم تطبيقها بعناية فائقة. ويجب أن تكون مبررة ودقيقة بشكل لا تشوبه شائبة. ومن غير المقبول أن تُستخدم كوسيلة للعقاب. ويتعين أن تجسد الحالة في البلدان التي تفرض عليها الجزاءات وأن تعزز العملية السياسية. ومع ذلك، فإن المجلس للأسف لا يحترم دائما هذه المبادئ التوجيهية، وهو الأمر الذي يرجع، في كثير من الحالات في العقود الأخيرة وبتحريض من الدول الغربية، إلى ولع مجلس الأمن باستخدام أدوات الجزاءات. ووفقا لتحليلنا، فإن العديد من نظم جزاءات مجلس الأمن القائمة اليوم – في السودان وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وفي جنوب السودان وفي الصومال – لا تتوافق مع الحالات الفعلية في الميدان وتعوق خطط الحكومات الوطنية لبناء الدولة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدانها.

ونأسف لأن مسألة الإعفاءات لأغراض إنسانية قد أصبحت، من حيث المبدأ، واحدة من قضايا الساعة. فمن الناحية المثالية، ينبغي ألا تؤثر قيود مجلس الأمن على المساعدة الإنسانية التي ينبغي أن تتم وفقا للمبادئ الإنسانية للأمم المتحدة وبالتنسيق مع الحكومات الشرعية. ولكن في الممارسة العملية، فإن هذا أبعد ما يكون عن الواقع.

وقد اتخذنا دائما موقفا مؤيدا لاعتماد نهج شامل إزاء هذه المسألة. وإذا تعين علينا أن نتخذ قرارا بشأن الإعفاءات لأغراض الإنسانية، فإننا نعتقد أنه لا بد من التأكد من تطبيق هذه الإعفاءات بشكل سلس وعدم تكبيلها بأي نوع من المواقف المسيسة من جانب دولة منفردة. ومن الأمثلة الجيدة جدا، في رأينا، على إجراء اتخذه مجلس الأمن في الوقت المناسب القرار الإنساني ٢٦١٥ (٢٠٢١)، الذي نص على تمديد المساعدة الإنسانية المقدمة إلى أفغانستان باستخدام جميع القنوات الممكنة من دون تأخير أو مراعاة للجزاءات.

وسبق أن ناشدنا نظراءنا في مناسبات عديدة أن يفكروا في سبل التقليل إلى أدنى حد من التفسيرات الواسعة لأحكام الجزاءات، بما في ذلك من خلال ضبط المصطلحات. كما طالبناهم بإجراء تقييم محايد للعواقب الإنسانية للقيود الدولية. وقد تم الإعراب عن أفكارنا بالتفصيل في المحافل الدولية الرئيسية، بما في ذلك الحدث الرئيسي لرئاستنا لمجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠٢٢ (انظر S/PV.8962).

ويسرنا أن نداءاتنا العديدة تلك لاقت آذانا صاغية أخيرا من جانب أولئك الذين ظلوا يؤجلون حل هذه المسألة الملحة لسنوات طويلة وتحت ذرائع مختلفة. وبدورنا، كنا إيجابيين جدا في نهجنا المتبع إزاء عملية التفاوض منذ البداية، والآن يتضمن القرار الذي اعتمدناه اليوم أحكاما اقترحناها بشأن أهمية تقييم العواقب الإنسانية المحتملة قبل أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بشأن فرض نظام جزاءات؛ والاستعداد لإجراء استعراض لتصحيح أنظمة الجزاءات أو وقفها عندما يصبح من الضروري القيام بذلك؛ وضرورة أن تكون الجزاءات مؤقتة بطابعها. ويتضمن قرار اليوم أيضا طلبا إلى الأمين العام بإعداد تقرير خطي عن الآثار الإنسانية الضارة غير المقصودة لجزاءات مجلس الأمن.

وفيما يتعلق باستخدام الإعفاءات لأغراض إنسانية بموجب نظام الجزاءات، وهو استثنائي بطابعه وقد فرضته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، كان رأينا أن ثمة أهمية كبيرة لضمان أن تقوم لجان القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣ بالرصد بمساعدة "فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات" للتأكد من ألا ينتهي المطاف بالمساعدات في أيدي الإرهابيين ولتجنب أنشطة المنظمات غير الخاضعة للرقابة في الميدان.

في الوقت نفسه، لا يغطي القرار مسألة ما تُسمى بالقيود الانفرادية الثانوية، التي تُضاف إلى الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. إن هذه الجزاءات عائق خطير أمام الفعالية الكاملة للإعفاءات لأغراض إنسانية. ففي ظل تهديد أن ينتهي الأمر بفرض قيود وطنية شديدة للغاية أو حتى خارج إقليم الدولة، يرفض المتعاقدون توقيع عقود لشراء المساعدات الإنسانية التي يسمح بها مجلس الأمن وترفض شركات النقل إيصالها. كما تنشأ صعوبات فيما يتعلق بالتأمين على البضائع المنقولة وتقول المصارف إنه من المستحيل عليها إجراء المعاملات.

وتظهر هذه المشاكل بوضوح شديد في مثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فالعقوبات الثانوية التي فرضتها كبرى البلدان الغربية تخلق بيئة مُسممة فيما يتعلق ببيونغ يانغ وهي تفسر سبب عدم استعداد المتعاقدين للتعاون مع ذلك البلد في المجالات التي لا تخضع للقيود الدولية. وحقيقة أن هذه المسألة لم تُحسم مطلقا في القرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢)، المتخذ اليوم، تشكل عيبا رئيسيا. وهي مثال آخر على النفاق، وتكلفة ذلك النفاق هو رفاه وحياة عدد كبير من الناس العاديين. بيد أن ذلك غير مستغرب بالنسبة لنا في ضوء السياسات الوطنية للبلدان التي قدمت القرار المتخذ اليوم.

ونعتقد بدورنا أن جزاءات مجلس الأمن هي النوع المشروع الوحيد من الجزاءات. ونرى أن استخدام فرادى البلدان أو مجموعات البلدان للتدابير القسرية الانفرادية يشكل تعديا على صلاحيات المجلس ويقوض قواعد القانون الدولي ومؤسساته.

إن استخدام الجزاءات خارج إقليم الدولة التي تفرضها يتعارض ببساطة مع القواعد الأساسية للشرعية الدولية ولكن ماذا بوسعنا أن نقول في هذا السياق إذا كانت البلدان الغربية، بولعها المحموم بفرض جزاءات على روسيا، بما في ذلك على المنتجات الزراعية والأسمدة، مستعدة لزعزعة استقرار الأسواق العالمية لموارد الغذاء والطاقة وكسر جميع أنواع سلاسل الإمداد؟ ومن جانبنا، لن نواصل الاهتمام بمسألة القيود الانفرادية غير المشروعة فحسب، بل سنواصل أيضا السعي إلى توسيع التكتل العالمي من معارضي هذه السياسة التي تؤدي إلى تفاقم الحالة الإنسانية في العديد من البلدان.

في الختام، نود التشديد على أن المجال الذي يشمله القرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢) المتخذ اليوم محدود إلى حد ما. ومن الواضح أن القرار لا يحل العديد من المسائل القائمة عندما يتعلق الأمر باستخدام جزاءات مجلس الأمن، ولكن إذا كان بإمكانه أن يساعد العاملين في المجال الإنساني على أن يكونوا أكثر فعالية في تقديم المساعدة إلى أضعف الناس في بعض الحالات القطرية، فإن ذلك في حد ذاته نتيجة مفيدة.

السيد غنغ شوانغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): إن الجزاءات أداة فريدة منحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن. وما برحت الصين ترى أنه ينبغي للمجلس أن يتناول مسألة الجزاءات بطريقة حكيمة ومسؤولة وأن يتجنب حالات إساءة استخدامها التي يمكن أن تكون لها آثار إنسانية سلبية. وفي شباط/فبراير، اقترحت الصين، في جلسة مجلس الأمن المفتوحة بشأن الجزاءات (انظر S/PV.8962)، أن ينشئ مجلس الأمن آلية دائمة للإعفاءات من أجل بعض الوكالات الإنسانية والمساعدة الإنسانية. وقد حظي الاقتراح بتأييد واسع من بلدان عديدة.

ويسرنا أن نرى استجابة أيرلندا والولايات المتحدة لنداءات ومطالب جميع الأطراف وعرضهما لقرار اليوم بشأن الإعفاءات لأغراض إنسانية. وقد أيدت الصين الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن لتحسين نظام الجزاءات بالمشاركة النشطة في المشاورات والعلم على تحسين مشروع القرار. وصوتنا للتو مؤيدين للقرار.

إن القرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢) يوضح العلاقة بين المساعدة الإنسانية والجزاءات ويبدد شواغل مقدمي المساعدة ومخاوفهم. ونأمل أن تنفذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الدولية بنشاط الإعفاءات لأغراض إنسانية المنصوص عليها في القرار وأن تمنع التفسير الموسع للجزاءات أو التنفيذ المفرط لها. كما نأمل أن يزيد المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، المساعدة الإنسانية وأن يقدم المزيد من الدعم الفني للعمليات الإنسانية.

في الوقت نفسه، ينبغي أن يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا للأثر السلبي للجزاءات الانفرادية على العمليات الإنسانية. ومما لا يمكن إنكاره أن أكبر المخاطر القانونية والسياسية التي تواجهها الوكالات العاملة في المجال الإنساني لا تنتج عن جزاءات مجلس الأمن، بل عن تزايد الجزاءات الانفرادية والولاية القضائية طويلة الباع لبعض البلدان. وفي الواقع، إنها كثيرا ما تؤدي إلى فوضى كبيرة وحالات كارثية، وبالتالي تخلق أزمات إنسانية أو تؤدي إلى تفاقمها. ونأمل أن تتمسك البلدان المعنية بروح الإنسانية المتجسدة في القرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢) المتخذ للتو وأن تتوقف عن فرض جزاءات انفرادية خارج إطار جزاءات المجلس في أقرب وقت ممكن.

وفي الختام، أود أن أشدد على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يضع ترتيبات خروج واضحة وممكنة لآليات الجزاءات القائمة، وأن يجري استعراضات منتظمة وأن يعدل الجزاءات أو يرفعها في الوقت المناسب. ويجب ألا يؤدي قرار الاستثناءات الإنسانية الذي اتخذه مجلس الأمن للتو إلى إدامة بعض آليات الجزاءات التي كان ينبغي تعديلها منذ فترة طويلة وتعديلها بشكل دائم. وستعمل الصين مع جميع أعضاء مجلس الأمن على مواصلة تعزيز تحسين آليات الجزاءات بطريقة مسؤولة بغية التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للجزاءات على الأنشطة الإنسانية وسبل عيش الناس.

السيدة دوتلاري (ألبانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن تقدير وفدي لقيادة حاملي القلم المشاركين، الولايات المتحدة الأمريكية وأيرلندا، فضلا عن المشاركة البناءة لأعضاء مجلس الأمن الآخرين.

صوتت ألبانيا اليوم مؤيدة للقرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢) وشاركت في تقديمه. ونرحب باتخاذه. وهو تطور بارز للمجلس في جعل نظام الجزاءات أكثر فعالية بالتقليل إلى أدنى حد من عواقبه المحتملة غير المقصودة وبتعزيز شرعيته.

واتخاذ قرار اليوم مثال واضح على الكيفية التي يمكن بها لمجلس الأمن أن يستجيب للشواغل والمسائل التي يثيرها ممثلو الدول وغير الدول فيما يتعلق بالآثار غير المرغوب فيها التي قد تترتب على نظم الجزاءات المختلفة في ما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية.

وبينما نكرر تأكيد موقفنا بأن الجزاءات أداة هامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين واستعادتهما، يسرنا أيما سرور أن المجلس أثبت اليوم أنه ليس قادرا على الاستماع إلى عبارات القلق هذه فحسب، بل أيضا على التصرف بناء عليها بإظهار التزامه بأن يكون تنفيذ جميع التدابير التي يفرضها المجلس متسقا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ونحن على ثقة بأن قرار اليوم لن يوفر للأطراف الفاعلة في المجال الإنساني الوضوح اللازم لتنفيذ عملياتها الإنسانية بفعالية فحسب، بل سيبرهن أيضا على قدرة مجلس الأمن على التصرف بسرعة وفعالية.

السيد أبو شهاب (الإمارات العربية المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): انضمت الإمارات العربية المتحدة إلى مجلس الأمن ملتزمة بدعم الجهود الإنسانية. وخلال الأشهر الـ ١١ الماضية، عملنا على دعم الإعفاءات الإنسانية من عدة نظم جزاءات. لذلك يسر الإمارات العربية المتحدة أن يتخذ القرار الإنساني التاريخي ٢٦٦٤ (٢٠٢٢) اليوم.

ونشكر أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك جميع زملائنا في المجلس، على العمل الذي اضطلعوا به والنتائج المحققة. ومع تزايد الاحتياجات الإنسانية في جميع أنحاء العالم، يجب أن نفعل كل ما في وسعنا للتمكين من وصول المعونة إلى المحتاجين، مع ضمان وجود الضمانات المناسبة لمنع أي إساءة استخدام محتملة للمساعدة الإنسانية. وقرار اليوم خطوة هامة نحو ضمان ألا تعوق تدابير الجزاءات المعونة الإنسانية المشروعة.

ودعم القضايا الإنسانية جزء من الروح الوطنية للإمارات العربية المتحدة. وتأتي مساعداتنا الإنسانية من الحكومة، وكذلك من العديد من المنظمات الخيرية في بلدنا. وتعمل الإمارات العربية المتحدة بشكل وثيق مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، والهلال الأحمر الإماراتي، ومجموعاتنا الوطنية غير الربحية، والمنظمات المحلية التي تقوم بعمل إنساني قيم.

وفي حين يسرنا أن القرار يغطي أشكالا مختلفة كثيرة لتقديم المعونة، بما في ذلك العمل البالغ الأهمية الذي تقوم به الأمم المتحدة والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإننا ندرك أن جهات فاعلة مختلفة تقدم الأغذية والمساعدات الطبية وغيرها من المعونات في جميع أنحاء العالم وبوسائل مختلفة. وعلى الرغم من أن معظم مقدمي المعونة مشمولون بهذا القرار، فربما تم استبعاد بعض المنظمات الإنسانية الحقيقية.

ولئن كنا نسلم بهذا القرار باعتباره معلما بارزا في دعم مجلس الأمن للأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية، فإننا نرى مع ذلك أن ثمة احتمال للإفراط في الامتثال. ولذلك، نعتقد أن من المهم أن نستعرض بانتظام كيفية تنفيذ القرار على أرض الواقع وتعديله حسب الاقتضاء. والهدف من ذلك هو ضمان ألا تعرقل تدابير الجزاءات جميع أجزاء النظام الإنساني وشركائه، وأن تظل ضمانات هذا القرار مناسبة للغرض. ومن الآن فصاعدا، ستكون مسؤوليتنا الجماعية رعاية التنفيذ الكامل للقرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢)، بما في ذلك من خلال توفير الإرشاد للدول الأعضاء والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى.

وستواصل الإمارات العربية المتحدة دعم قدرة المنظمات الإنسانية على القيام بعملها المنقذ للحياة طوال فترة عضويتنا في مجلس الأمن وما بعده.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثلة الهند.

إن التدابير التي يفرضها مجلس الأمن بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة مؤقتة بطبيعتها وليست دائمة. ولا يمكن أن تكون نظم الجزاءات غاية في حد ذاتها. ويجب أن تكفل نظم الجزاءات، حال تنفيذها، أن يكون لها الأثر المقصود وألا تزيد من تفاقم معاناة السكان في الطرف المتلقي لها. كما لا يمكن تجاهل الأنشطة التجارية والاقتصادية المشروعة للدولة المعنية وشركائها الإقليميين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العواقب غير المقصودة لتدابير الجزاءات، بما في ذلك العواقب الإنسانية، التي تشدد عليها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرون بصورة متزايدة، تتطلب جبرا فعالا.

وفي هذا السياق، شاركت الهند بشكل بناء في المفاوضات بشأن القرار ٢٦٦٤ (٢٠٢٢). ويوفر القرار استثناء من الجزاءات دعما لإيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب أو لدعم الأنشطة الأخرى التي تلبي الاحتياجات الإنسانية الأساسية. والقصد من هذا القرار أيضا هو ضمان إمكانية التنبؤ والضمانات التي تشتد الحاجة إليها للوكالات الإنسانية.

ومع ذلك، ستدعو الهند إلى توخي الحذر وبذل العناية الواجبة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الكيانات المحظورة بموجب النظام المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) التي لا تزال تزدهر، بضيافة الدولة الكاملة، في الأقاليم المعترف بها عالميا كملاذات للإرهابيين من قبل المجتمع الدولي.

وتتبع شواغلنا من الحالات المثبتة لجماعات إرهابية تستفيد استفادة كاملة من هذه الاستثناءات الإنسانية وتسخر من نظم الجزاءات، بما في ذلك نظام اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وكانت هناك أيضا عدة حالات لجماعات إرهابية في منطقتنا، بما في ذلك الجماعات التي أدرجها مجلس الأمن، تتجسد من جديد كمنظمات إنسانية وجماعات للمجتمع المدني للتهرب من هذه الجزاءات تحديدا. وتستخدم تلك المنظمات الإرهابية مجال المساعدة الإنسانية كمظلة لجمع الأموال وتجنيد المقاتلين.

وكما قلنا خلال المفاوضات، نؤكد من جديد أنه لا ينبغي، تحت أي ظرف من الظروف، أن تسيء الجماعات الإرهابية المحظورة استخدام غطاء الغطاء الإنساني المقصود أن توفره تلك الإعفاءات لتوسيع أنشطتها الإرهابية في المنطقة وخارجها. والأهم من ذلك، يجب ألا تيسر هذه الإعفاءات إدماج الكيانات الإرهابية في المجال السياسي في منطقتنا. ولذلك، فإن بذل العناية الواجبة والحذر الشديد في تنفيذ هذا القرار أمر لا بد منه.

ولهذا السبب بالذات، سعت الهند في نص القرار إلى اضطلاع فريق الرصد ١٢٦٧ بدور استباقي، مقرونا بمعايير وآليات إبلاغ قوية. ونأسف لأن تلك الشواغل المحددة لم تعالج بالكامل في النص النهائي المعتمد اليوم. ونأمل أن يصحح هذا القصور في المستقبل، عندما نستعرض التنفيذ وردود الفعل من فريق الرصد بشأن هذا القرار.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.